

لِتَطَهَّرُوا مِنَ الْجُنُونِ

لَا تَقْعُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىِ مِنْ
أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ
يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ
كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكَرَامَ!

النَّظَافَةُ الَّتِي هِيَ أَحَدُ الْأَوْصَافِ
الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمُؤْمِنِ، هِيَ أَنْ يَمْتَلَّكَ الْمُؤْمِنُ
قَلْبًا مُطْمَئِنًا إِلَى جَانِبِ امْتِلاَكِ الْبَدَنِ نَقِيًّا
وَطَاهِرًا، وَلِلْبَاسِ خَالٍ مِنَ النَّجَاسَةِ. وَلِهَذَا
السَّبَبِ فَإِنَّ رَسُولَنَا الْخَيْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَرِبِطُ مَا بَيْنَ نَظَافَةِ الْمَظَهَرِ الْخَارِجِيَّةِ
وَالْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ بِقُولِهِ: "الْطَّهُورُ
شَطَرُ الْإِيمَانِ" ١١

إِنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَكُونُ مُتَسَخَّ الْبَدَنِ
وَالثِّيَابِ وَأَشْعَثَ الشَّعْرَ وَالْحَيَّةَ، وَالَّذِي لَا
يُرَاعِي نَظَافَةَ بَيْتِهِ وَمَكَانِهِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ
امْتِلاَكِهِ لِمُقْوَمَاتِ النَّظَافَةِ، هُوَ شَخْصٌ لَيْسَ
بِمَقْبُولٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا هُوَ الْحَالِ
بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ هُمْ حَوْلُهُ مِنَ النَّاسِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْفَوْزَ بِرِضَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَالِلِ
عِبَادَتِهِ حَقَّ الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ مُمْكِنًا إِلَّا مِنْ
خِلَالِ النَّظَافَةِ وَالْطَّهَارَةِ.

³ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، 147؛ سُنُن الترمذى، كتاب الأدب، 41.

¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، 1.

² المستدرك للحاكم، المجلد الرابع، 341.